(246) أحدهما - أن يكون انصرف من الغيبة إلى الخطاب، كما قال: " الحمد ا " (1) ثم قال: " إياك نعبد " (2)، وقال: " ما أتيتم من زكاة تريدون وجه ا فأولئك هم الاضخون " (3) ونظائر ذلك كثيرة. والاخر - أن يكون الخطاب في قوله: " فان خفتم " مصروفا إلى الولاة، والفقهاء الذين يقومون بامور الكافة، وجاز أن يكون الخطاب للكثرة في من جعله انصرافا من الغيبة إلى الخطاب، لان ضمير الاثنين في " يخافا " ليس يراد به اثنان مخصوصان، وإنما يراد كل من كان هذا شأنه، فهذا حكمه. وأما من قرأ بالفتح، فالمعنى أنه إذا خاف: من كل واحد من الزوج والمرأة " ألا يقيما حدود ا " حل الافتداء، ولايحتاج في قولهم إلى تقدير الجار، لان الفصل يقتضي مفعولا يتعدى إليه، كما اقتضى في قوله: " فلا تخافوهم وخافون " (4) ولابد من تقدير الجار في قراءة من ضم الياء، لان الفعل قد استند إلى المفعول، فلا يتعدى إلى المفعول الاخر إلا بالجار. قال أبوعلي: فأما ما قاله الفراء في قول حمزة " إلا أن يخافا " من أنه اعتبر قراءة عبدا " إلا أن يخافوا " فلم ينصبه، لان الخوف في قول عبدا واقع على (أن). وفي قراءة حمزة على الرجل، والمرأة، وحال الخوف التي معه. المعنى: " ألا يقيما حدود ا " قال ابن عباس وعروة والضحاك: هو نشوز المرأة بغضا للزوج. وقال الشعبي هو نشورها ونشوزه، والذي روي عن أبي عبدا (ع) أنه إذا خاف أن تعصي ا فيه بارتكاب محضور، واخلال بواجب، وألا تطيعه فيما يجب عليها، فحينئذ يحل له أن يخلعها، ومثله روي عن الحسن. وقيل: إن الخوف من الاخلال بالحقوق التي تجب لكل واحد منهما على صاحبه، وحسن العشرة وجميل الصحبة.

" 1، 2 " سورة الفاتحة آية: 1، 4. " 3 " سورة الروم آية: 39. " 4 " سورة آل عمران آية: 175.